



قرار رقم (١١٩) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام :
 - ✓ القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
 - ✓ المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
 - ✓ قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم /٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.
- اجتماع الهيئة العامة غير العادية لبنك الشام المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (٢٤٧٥) تاريخ ٢٠٢٤/٠٨/١٤ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للبنك لناحية زيادة رأس المال.
- كتاب مصرف سورية المركزي رقم (١٦/٤٣٥٥-ص) تاريخ ٢٠٢٤/٩/٩ المتضمن الموافقة على زيادة رأس المال.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٩/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤.

يقرر مايلي :

- مادة_١_ الموافقة على اعتماد الأسهم المنوي إصدارها من قبل بنك الشام والبالغ عددها /٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهماً بقيمة اسمية قدرها /١٠٠/ ل.س وبقيمة إجمالية تبلغ /٢٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية بغرض زيادة رأس مال المصرف عن طريق ضم جزء من الأرباح المدورة.
- المادة-٢- توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجل مساهمي البنك لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/١٠/٨ كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال.
- مادة_٣_ يُبَلِّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/٩/٢٤

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

